
ابن الجوزى



رسالة في الناسخ والمنسوخ من الحديث

لابن الجوزي

الناسخ : عبد الرحيم بن محمد صالح
ابن سليمان بن عبد الستار المحيني

الرسوخ فى علم الناسخ والمنسوخ ، تأليف
ابن الجوزى ، عبد الرحمن بن على - ٥٩٧هـ
بخط عبد الرحيم بن محمد صالح بن سليمان
ابن عبد الستار فى القرن الرابع عشر الهجرى
تقديرا .

١٤٩٩ ٩ ق مختلفه المسطره ١٣×١٨سم
نسخه جيده ، خطها نسخ معتاد ، بعض
الكلمات بالحمرة .
الاعلام ٤ : ٨٩ هدية العارفين ١ : ٥٢٠
ا- علوم الحديث المختلفة . ا- المؤلف .
ب- الناسخ - تاريخ النسخ .

يعدل تصنيفه فيصبح ٣ ,٤٣ ع الناسخ والمنسوخ موضوعه

صالح [signature]
١٣٩٦/٤/٢٧

ف ١٥٣ / ١٠
١٣٩٦/١٢/٢١هـ

تصحيح:

بمقابلة هذه النسخة مع النسخة رقم ٣٣٢٦ تبين أنها مطابقة لها.

لذلك تعدل هذه النسخة إلى:

الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ

والله أعلم

عزت ياسين
١٣٩٨/٧/٢١هـ

رسالة لابن الجوزي

في الناسخ والمنسوخ

من الحديث

الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن
بن علي بن الجوزي رحمه الله تعالى الحمد لله العظيم
في مجده الكريم في رفده [redacted] المنفرد بتقليب
قلب عبده المبتلى بالشيء وضده احمده
على حمده واصلي على رسوله محمد وآله وجنده
لما رأيت تخليط اكثر القدماء في علم ناسخ
القرآن ومنسوخه جمعت فيه كتابا مهذبا
عن زللهم سليما من خللهم يبين عوار مذهبهم
ويستغنى به عن كتبهم ثم اختصرت منه جزءا
لطيفا للحفظ يجمع عيونه ويحصل
مضمونه ثم رأيت تخليطهم في علم ناسخ الحديث
ومنسوخه الفت كتابا على نحو ما وصفت

وصف

وصفت في الفن الاول الا انه احتوى على
كثير من ذكر اغلاطهم فطال فرأيت ان
افرد في هذا الكتاب قدر ما صح نسخه واحتمل
واعرض عما لا وجه لنسخه ولا احتمال فمن
سمع بخبر يدعى عليه النسخ وليس في هذا
الكتاب فليعلم وهاء تلك الدعوى وها انا
اذكر ذلك عاريا من الاسانيد ليكون
عجالة للحفظ وعدد تذكرته واذابه
احد وعشرون حديثا الحديث الاول
روى حذيفة قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وهو
قائم وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبول الرجل قائما فادعى قوم

نسخ الاول بالثاني وليس بصحيح
بصحيح بل لكل واحد وجه فان نهيه
عن البول قايما لئلا يعود رشاشه
على البايل وحديث حذيفة ثلاثة
اوجه احدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعله لمرض منعه من القعود والثاني
انه استشفى بذلك من مرض والعرب
يستشفى بالبول قايما والثالث انه
لم يتمكن من القعود في ذلك المكان
لكثرة النجاسة كانه بال من علو الى سفل
الحديث الثاني روى ابو ايوب ان النبي ٥
صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ثم روى جابر ان
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تستقبل القبلة
او تستدبر بالفرج ثم رايته قبل ان يموت
بعام يبول مستقبل القبلة فظن جماعة
نسخ الاول بالثاني وليس كذلك
بل الاول محمول على من كان في الصحراء
والثاني على من كان بين البنيان
٣ الحديث الثالث روى ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال الا
استمتعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال
انما حرم اكلها وروى عبد الله بن عكيم قال
اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
وفاته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب قال الاثرم كانه ناسخ للاول
الا ترى ه يقول قبل موته بشهر وقال غيره

يجوز ان يكون حديث الاباحة قبل موته
بيوم وان هاب اسم للجلد قبل الدباغ
وحديث بن عكيم مضطرب جدا فلا يقاوم
بالاول لانه في الصحيحين الحديث ٤
الرابع روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال توضؤا مما انضجت النار منسوخ
وروى بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ قال جابر كان
آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار فهذا
دليل على النسخ وقد روى عكراش انه
اكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة
ثم اتي بماء فغسل يده وفمه ومسح
بوجهه وقال يا عكراش هذا الوضوء مما
مست

٥ مست النار الحديث الخامس روى
طلق بن علي ان رجلا قال يا نبي الله
ايتوضأ احدنا اذا مس ذكره فقال هل هو
الا مضغة منك او من جسدك وقد روى
عمرو بن عمرو وابو ايوب وزيد بن خالد الجهني
وجابر وابو هريرة وعائشة وام حبيبة
وبسرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس
فرجه فليتوضأ وقد ادعى قوم نسخ حديث
طلق بهذا وهم يؤسسون المسجد وابو هريرة
اسلم متاخرا وهو قول محتمل الحديث
٦ السادس روى ابو سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الماء من الماء هذا الحديث
كان معمولا به في اول الاسلام ثم نسخ
قال رافع بن خديج قال النبي صلى الله عليه وسلم
الماء من الماء ثم قال بعد ذلك اذا جاوز

الختان وجب الغسل الحديث
٧ السابع روى ابو سعيد يبلغ به النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الغسل يوم
الجمعة واجب على كل محتلم وقد ادعى
نسخه بقوله عليه السلام من توضأ يوم
الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل وفي هذا ضعف لان
الحديث الاول اقوى وانما تاوله قوم
منهم الخطابي فقال قوله واجب اى لازم
في باب الاستحباب كما تقول حقك على
٨ واجب الحديث الثامن روى ابو
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلواة
بعد العصر حتى تغرب الشمس وروت
عائشة رضي الله عنها قالت ما دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر الا صلى ركعتين
الحديث الاول في الصحيحين قال الاثرم وحديث
عائشة

عائشة خطأ ووجه كونه خطأ انه قد
روى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصليها بعد العصر وينقل مقوم وقالها
يعني بعد العصر مرة واحدة قال ابن
عقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم
مخصوصا بجواز الصلوة في الاوقات
المنهي عن الصلاة فيها كما خص بجواز
الوصال الحديث التاسع روى ٩
وايل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يضع يديه بين ركبتيه اذا ركع
وقال سعد بن ابي وقاص كنا نفعل
ذلك ثم امرنا بالركب فهذا صريح ١٦
في الاخبار بالنسخ الحديث
العاشر روى ابو سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأيتم الجنازة
فقوموا لها وقال علي ما قام رسول الله

الحديث الحادي عشر روى الح

صلى الله عليه وسلم الامرة فلما نهى انتهى
وفي لفظ رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا
وهذا دليل على نسخ القيام وقال ابن
عقيل يمكن الجمع فيقال القيام لها
مستحب والجلوس جايز فلا نسخ
الحديث الثاني عشر روى ابو هريرة ١٢
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ادركه الصبح جنبا وهو صائم فلا
صوم له ولما بلغ هذا عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح
جنبا يقوم يغتسل فيخرج والما يتحدر
على جلده فيصوم ذلك اليوم قلت
حديث ابي هريرة يحتمل شيئين
احدهما ان يكون قد كان هذا في اول
الاسلام ثم نسخ بما ذكرنا عن عائشة
والثاني ان يكون اشارة الى من تجنب
من الجماع

من الجماع بعد طلوع الفجر فانه يؤمر با
لامساك ولا يعتد له بصوم ذلك
١٣ اليوم الحديث الثالث عشر روى عن
علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص
وابي زيد الانصاري وشداد بن اوس
وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو سعيد وابو هريرة وعائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر
الحاجم والمحجوم وروى ابو سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة
لا يفطرن الصائم القيء والحلم والحجامة
وروى انس قال مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بجعفر بن ابي
طالب وهو يحتجم وهو صايم فقال
افطر هذا ثم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم
الحديث الرابع عشر روى ابي

عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صام
عاشورا وامر بصيامه فلما نزلت
فريضة رمضان ترك يوم عاشورا
فمن شاء صامه ومن شاء افطره وظاهر
هذا انه كان واجبا فنسخ الحديث
الخامس عشر روى سبرة الجهني
قال اذن لنا رسول ع في المتعة فلم يخرج صلى الله عليه
وسلم من مكة حتى حرمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروى ابو هريرة ان النبي
قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم من النسا ثم قال رسول
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل
اتاني فاخبرني ان الله تعالى حرم
متعة النساء فمن كان عنده منهن شيء
فليفارقه ولا تاخذوا مما اتيتموهن
شيئا وقال علي بن ابي طالب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة
يوم خيبر

يوم خيبر قلت الاحاديث متفقة على نسخ
المتعة الا ان الاوايل على وقوع التحريم بمكة
وحديث علي يدل على ان ذلك كان بخيبر
وهو مقدم من ثلاثة اوجه احدها انه
متفق على صحته وحديث سبرة من افراد
مسلم والثاني ان عليا اعلم باحوال
النبي صلى الله عليه وسلم وغيره والثالث
انه اثبت تقديما في الزمان خفي على غيره
وكانهم استعملوا عند فتح مكة ما كانوا
يبيحونه من غير علم الناسخ انه قد وقع
فنهاهم وقد كان خفي ذلك على جماعة
منهم ابن عباس فانه كان يفتي بها مدة حتى
نهاه علي كذلك قال جابر بن عبد الله
استمتعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى نهانا عنه عمر في شان عمرو بن حريث
الحديث السادس عشر روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهانا ان يؤكل لحم

الا ضاحي بعد ثلاثة ايام قال ابو سعيد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا
ان نحبسه ثلاثة ايام ثم رخص لنا ان
ناكل وندخر الحديث السابع عشر
قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن الدبا والمزفت وقد صح عنه
انه قال كنت نهيتكم عن الاوعية فاشربوا
في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وهذا
دليل على النسخ الحديث الثامن عشر
روى ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تكتبوا عني شيئا الا القران فمن كتب عني
شيئا فليمحه وروى انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال قيدوا العلم بالكتابة قال
ابن قتيبة نهى في اول الامر فلما علم ان
السنن تكثر فيفوت الحفظ جوز الكتابة

صوابه غير

الحديث التاسع عشر قد صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن قتل النساء والولدان وقد روى
الصعب بن جثامة انه سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار
من المشركين يبيتون فيصاب من
نسائهم وذراريهم فقال هم منهم
وكان الزهري اذا حدث بهذا الحديث
يقول هذا منسوخ وليس قوله بصحيح
وانما النهي عن تعمد النساء والولدان
بالقتل وحديث الصعب فيما لم
يتعمد فلا تناقض الحديث
العشرون روى بريدة ان رجلا
كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجلا فقال ان وجدته حيا فاقتله
وان وجدته ميتا فاحرقه بالنار
وروى ابو هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث سرية فقال
ان وجدتم هبار بن الاسود فاجعلوه
بين حزمتي حطب واحرقوه بالنار ثم
بعث اليهم فقال لا تعذبوا بالنار
لا يعذب بالنار الا رب النار

الحديث الحادي والعشرون روى
عن علي قال اهدى كسرى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدى قيصر
فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منها
وروى كعب بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا اقبل هدية مشرك
وفي حديث عياض بن حمار انه اهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية
وهو مشرك

وهو مشرك فردها وقال انا لا اقبل
زبد المشركين والزبد العطا وفي هذه
الاحاديث ثلاثة اوجه احدها
ان الاحاديث القبول منه متصلة ومن
حديث عياض ارسال والثاني ان
حديث كذا متقدم وحديث الاكيدر
في اخر الامر فيكون من باب الناسخ
والمنسوخ والثالث ان يكون قبل
الهدية من اهل الكتاب دون اهل
الشرك وعياض لم يكن من اهل
الكتاب فينبغي علينا ان يقال وكيف
قبل من كسرى وجوابه من وجهين
احدهما ان الحديث يرويه ثوير بن
ابي فاختة وليس بثقة والثاني
ان يكون القبول منسوخا في حق
من لا كتاب له . اخره والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم فرغ من تحريره
العبد الفقير الذليل الى رحمة ربه
الجليل عبد الرحيم بن محمد صالح ابن
المرحوم سليمان ابن المرحوم عبد الله
اللهم اغفر ذنوبهما امين